

**قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار
رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي***

نحن جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد
(٢٢) ، (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة
١٩٨١ ، المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ ،
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ ، والقوانين
المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠ بتنظيم استثمار رأس المال
غير القطري في النشاط الاقتصادي ، المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة
١٩٩٥ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ بشأن ضريبة الدخل ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية
والاقتصاد والتجارة ، وتعيين اختصاصاتها ،
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

* الجريدة الرسمية العدد السابع في ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٠ .

الباب الأول

تعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة : وزارة المالية والاقتصاد والتجارة .

الوزير : وزير المالية والاقتصاد والتجارة .

المستثمرون الأجانب : الأشخاص غير القطريين ، الطبيعيون منهم أو

المعنويون الذين يقومون بإستثمار أموالهم في

أحد المشروعات المصرح بالإستثمار المباشر فيها

من قبل الدولة وفقاً لأحكام هذا القانون .

رأس المال الأجنبي المستثمر :

ما يستثمره المستثمرون الأجانب من أموال نقدية

أو عينية أو حقوق لها قيمة مالية في دولة قطر بما

في ذلك :

١ - النقد المحول إلى الدولة عن طريق البنوك والشركات المالية المرخصة .

٢ - الموجودات العينية المستوردة لأغراض الاستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون .

٣ - الأرباح والعائدات والاحتياطات الناتجة عن استثمار رأس المال

الأجنبي في المشروع إذا تم بها زيادة رأس مال هذا المشروع أو إذا

استثمرت في أحد المشروعات المسموح بها وفقاً لأحكام هذا القانون .

٤ - الحقوق المعنوية كالتراخيص ، وبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة بالدولة .

الاستثمار الأجنبي : رأس المال الأجنبي المستثمر في أحد الأنشطة المسموح

بها وفقاً لأحكام هذا القانون .

الباب الثاني استثمار رأس المال الأجنبي

مادة (٢)

١ - مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة، يجوز للمستثمرين الأجانب الاستثمار في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني بشرط أن يكون لهم شريك أو شركاء قطريون لا تقل مساهمتهم عن ٥١٪ من رأس المال، وأن تكون الشركة قد أسست على وجه صحيح وفقاً لأحكام القانون .

٢ - ومع ذلك يجوز بقرار من الوزير السماح للمستثمرين الأجانب بتجاوز نسبة مساهماتهم من ٤٩٪ وحتى ١٠٠٪ من رأس مال المشروع في مجالات الزراعة والصناعة والصحة والتعليم والسياحة وتنمية واستغلال الموارد الطبيعية أو الطاقة أو التعدين، بشرط أن تتماشى مع خطة التنمية في الدولة وعلى أن يراعى تفضيل المشروعات التي تحقق الاستغلال الأمثل للمواد الخام المتاحة محلياً، والصناعات التصديرية أو التي تقدم منتجاً جديداً أو تستخدم تقنية حديثة، وكذلك المشروعات التي تعمل على توطيد صناعات ذات شهرة عالمية، والمشروعات التي تهتم بالكوادر الوطنية وتأهيلها .

٣ - يحظر على الاستثمارات الأجنبية المشار إليها في البندين السابقين الاستثمار في مجالات البنوك وشركات التأمين وكذلك في مجال الوكالات التجارية وشراء العقارات .

مادة (٣)

يجوز للوزير بعد التشاور مع الجهة المختصة الترخيص للشركات الأجنبية المرتبطة بعقود أعمال في الدولة بتنفيذ عقودها إذا كان ذلك يحقق تيسير أداء خدمة أو منفعة عامة .

مادة (٤)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، تُتبع في شأن حصول المستثمر الأجنبي على التراخيص اللازمة لمزاولة أي من الأنشطة المسموح له بالاستثمار فيها، أحكام القوانين المعمول بها في الدولة بالنسبة لهذا النشاط.

الباب الثالث حوافز الاستثمار

مادة (٥)

يجوز تخصيص الأرض اللازمة للمستثمر الأجنبي لإقامة مشروعه الاستثماري، وذلك بطريق الإيجار لمدة طويلة لا تزيد على ٥٠ سنة قابلة للتجديد.

مادة (٦)

للمستثمر الأجنبي أن يستورد لمشروعه الاستثماري ما يحتاج إليه في إنشاء المشروع أو تشغيله أو التوسع فيه، وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.

مادة (٧)

يجوز للوزارة:

- ١ - إعفاء رأس المال الأجنبي المستثمر في المجالات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون من ضريبة الدخل لمدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ تشغيل المشروع الاستثماري.
- ٢ - منح مشروعات الاستثمار الأجنبي إعفاء جمركياً بالنسبة ل وارداتها من الآلات والمعدات اللازمة لإنشائها.
- ٣ - منح مشروعات الاستثمار الأجنبي في مجال الصناعة إعفاءً جمركياً

على وارداتها من المواد الأولية والنصف مصنعة اللازمة للإنتاج التي لا تتوافر في الأسواق المحلية .

مادة (٨)

١ - لا تخضع الاستثمارات الأجنبية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لنزع الملكية أو لأي إجراء ذو أثر مماثل، ما لم يكن ذلك للمنفعة العامة، وبطريقة غير تمييزية، ولقاء تعويض سريع ومناسب وفقاً للإجراءات القانونية والمبادئ العامة المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة .

٢ - يكون التعويض معادلاً للقيمة الاقتصادية الحقيقية للإستثمار المنزوع ملكيته وقت نزع الملكية أو الإعلان عنه، ويقدر وفقاً لوضع اقتصادي عادي وسابق على أي تهديد بنزع الملكية، ويدفع التعويض المستحق دون تأخير، ويكون متمتعاً بحرية التحويل . وينتج عن هذا التعويض حتى تاريخ السداد فوائد تحسب تبعاً لسعر الفائدة السائد في الدولة .

مادة (٩)

١ - للمستثمرين الأجانب حرية القيام بجميع التحويلات الخاصة باستثماراتهم من وإلى الخارج دون تأخير، وتشمل هذه التحويلات :
أ - عائدات الاستثمار .

ب - حصيلة بيع أو تصفية كل أو بعض الاستثمار .

ج - حصيلة المبالغ الناتجة عن تسوية منازعات الاستثمار .

د - التعويض المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون .

٢ - تتم التحويلات بأي عملة قابلة للتحويل، بسعر الصرف الساري في تاريخ التحويل .

مادة (١٠)

يحق للمستثمر الأجنبي نقل ملكية استثماره لمستثمر آخر أجنبي أو وطني أو التخلي عنه لشريكه الوطني في حالة المشاركة، على أن يتم ذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

وفي هذه الحالات تستمر معاملة الاستثمار طبقاً لأحكام هذا القانون، على أن يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع، ويحل محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات.

مادة (١١)

يجوز الإتفاق على حل أي نزاع ينشأ بين المستثمر الأجنبي والغير بواسطة هيئة تحكيم محلية أو دولية.

الباب الرابع

أحكام عامة

مادة (١٢)

لا تسري أحكام هذا القانون على :

١ - الشركات والأفراد الذين تسند الدولة إليهم إستخراج أو إستغلال أو إدارة مصادر الثروة الطبيعية، بموجب إمتياز أو إتفاق خاص، إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع ما تضمنته أحكام عقد الإمتياز أو الإتفاق الخاص.

٢ - الشركات التي تؤسسها أو التي تساهم فيها الحكومة وغيرها من المؤسسات العامة والهيئات العامة، بالإشتراك مع مستثمرين أجنب، وفقاً للمادة (٩٠) من قانون الشركات التجارية المشار إليه.

مادة (١٣)

على المستثمر الأجنبي المحافظة على سلامة البيئة من التلوث، والالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة العامة، وعدم الإتيان بما من شأنه المساس بالنظام العام للدولة والآداب العامة.

مادة (١٤)

لا تخل أحكام هذا القانون بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به، وتظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز، وذلك وفقاً للتشريعات والاتفاقيات والعقود المستمدة منها.

الباب الخامس العقوبات والأحكام الختامية

مادة (١٥)

تقوم الوزارة بإخطار المستثمر الأجنبي عند مخالفته لأي حكم من أحكام هذا القانون، بتصحيح المخالفة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار.

مادة (١٦)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها قوانين أخرى، يعاقب كل أجنبي يزاول نشاطاً اقتصادياً بالمخالفة لأحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال، كما يعاقب كل مواطن اشترك مع أجنبي في هذا النشاط بذات العقوبة.

مادة (١٧)

يكون لموظفي الوزارة الفنيين الذين يندبهم الوزير، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، ولهم في سبيل ذلك حق دخول المحال والمنشآت الخاضعة لهذا القانون وتفتيشها والإطلاع على مستنداتها وسجلاتها.

مادة (١٨)

يلغى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (١٩)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، بما في ذلك تحديد الرسوم.

مادة (٢٠)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٩ / ٧ / ١٤٢١ هـ
الموافق : ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٠ م